

الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية في القرآن الكريم والسنة النبوية

Peaceful means of settling international disputes in the Holy Quran and the Sunnah

د. عبد الغني حوبة*

مخبر الدراسات الفقهية القضائية، جامعة الوادي (الجزائر)
Abdelghani.houba@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/07/15

تاريخ القبول: 2021/06/14

تاريخ الاستلام: 2021/05/04



ملخص:

تناولت الدراسة إشكالية استعمال الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، ومدى توافقها واختلافها مع القانون الدولي المعاصر، وذلك من خلال مبحثين، مفهوم المنازعات الدولية وأنواعها كالسلمية السياسية نحو المفاوضات والمسااعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق، وكالقضائية مثل التحكيم والقضاء، ومفهوم الوسائل السلمية وإدارتها في القرآن الكريم، ثم تطرقت لتحريم الحرب والعدوان في السنة النبوية وتسوية المنازعات الدولية بطريق الصلح، وقد التزمت بالمنهج المقارن لتناول المسائل بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي واستفدت من المنهج الوصفي في ضبط مفاهيم الوسائل السلمية والمنازعات الدولية، وقد توصلت في النهاية إلى نتائج وتوصيات أهمها أن الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية في الوحي الإلهي تتخلف عن الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية في القانون الدولي لكنها تتكامل مع بعضها لتشكل منظومة شاملة متكاملة.

الكلمات المفتاحية:

المنازعات الدولية؛ الوسائل السلمية؛ القرآن الكريم؛ السنة النبوية؛ الصلح.

Abstract:

The study dealt with the problem of using peaceful means in settling international disputes in the light of the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet Muhammad, comparing with the international law through two topics. The search includes the concept of international disputes and their types such as political peace towards negotiations, good offices, mediation, fact-finding and conciliation, and as well as judicial such as Arbitral and judicial settlement. It also includes the concept of peaceful means of international disputes and its management in the Noble Qur'an.

Keywords:

International disputes; peaceful means; the Noble Qur'an; the Prophet's Sunnah; reconciliation.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

لقد كانت الحرب منذ عهود طويلة هي الوسيلة الوحيدة لإنهاء المنازعات التي تنشأ بين الدول، وقد عانت البشرية الويلات من جراء استمرار الحروب وتتبعها وآثارها على الأفراد والجماعات والممتلكات، فكان لا بد من التفكير في إيجاد وسائل وطرق يمكن بموجبها تسوية المنازعات بين الدول سلمياً، وذلك لأجل تحقيق الأمن والاستقرار بين الشعوب حتى تنصرف الجهود إلى استثمار مواردها وتطوير منشئاتها وكذا تحقيق النمو والرفاه الاجتماعي.

يعتبر مبدأ التسوية السلمية لفض المنازعات من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ تحريم استخدام القوة، وللمبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية مكانة رفيعة في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أن النزاعات الدولية متعددة ومختلفة فإن وسائل حلها سلمياً مختلفة جميعاً وتنتهي إلى تحقيق مصلحة الشعوب¹، وهنا يطرح الإشكال الآتي:

إلى أي مدى توافق التشريع الإسلامي مع القانون الدولي المعاصر في استخدام الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية؟

وللإجابة عليه سيتم التطرق للوسائل السلمية ودورها في تسوية المنازعات الدولية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، وذلك في مبحثين اثنين، في كل مبحث مطلبين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

المطلب الأول: مفهوم المنازعات الدولية وأنواعها

المطلب الثاني: تحديد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وتقسيماتها

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في القرآن الكريم والسنة النبوية

المطلب الأول: مفهوم الوسائل السلمية وإدارتها في القرآن الكريم

المطلب الثاني: تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في السنة النبوية

2. المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا بد أن نسعى لضبط التصورات فيما يخص تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية بدءاً بمفهوم المنازعات الدولية وأنواعها في (مطلب أول)، وانتهاءً بتحديد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وتقسيماتها في (مطلب ثان).

1.2. المطلب الأول: مفهوم المنازعات الدولية وأنواعها

إن المنازعات المسلحة هي صراعات عسكرية بين قوات الدول المسلحة، وتختلف هذه المنازعات الدولية عن المنازعات الداخلية من حيث مفهومها وأنواعها، ولذا فسأحاول هنا تبين المقصود بالمنازعات الدولية في (فرع أول) ثم أعدد أنواع المنازعات الدولية في (فرع ثان).

1.1.2. الفرع الأول: المقصود بالمنازعات الدولية

إن النزاع المسلح الدولي يعرف بأنه الخلاف الذي يتخذ طابع الخلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة حتى وإن أنكر أحد الطرفين وجود حالة حرب، فالعنصر الأساسي في هذا النزاع هو مشاركة سلطة الدولة فيها ومحاربين من القوات المسلحة ولا يهم مدة بقاء النزاع أو عدد الضحايا ولا تقنية الأسلحة أو التنظيم العسكري، وينطبق على هذا النوع من النزاع المسلح اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وقواعد لاهاي وغير ذلك من المبادئ القانونية².

يقصد بالمنازعات الدولية تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، ويجري حلها طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي، ومن هذا التعريف يمكن أن نحدد العناصر الآتية:

أن يكون النزاع بين الأشخاص القانونية الدولية، فيمكن أن نستبعد من ذلك المنازعات بين الأفراد، أو بين الأفراد والأشخاص القانونية الدولية، فإنها لا تخضع لقواعد تسوية المنازعات الدولية إلا في حدود ضيقة جداً، وأن تنشأ ادعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة، واستمرار المطالبة بها، وأن يكون النزاع ذا صفة دولية وأن يكون مما يمكن تسويته، هذه هي خصائص المنازعات الدولية من خلال مفهومها المتقدم.

2.1.2. الفرع الثاني: أنواع المنازعات الدولية

إن مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية هو نتيجة حتمية لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ثم إن المنازعات الدولية تختلف باختلاف مصادر المنازعات ذاتها، وهي أنواع أهمها:

أولاً- المنازعات القانونية والسياسية: المنازعات القانونية وهما يشتركان في كون كل منهما منازعات دولية تقع بين الأشخاص القانونية الدولية، وتخضع للوسائل التي حددتها قواعد تسوية المنازعات الواردة في القانون الدولي، وتختلف المنازعات السياسية عن القانونية كونها لا تخضع غالباً للقضاء، وتهدف لتعديل الأوضاع القائمة، وللفقه الدولي اتجاهات في وضع الحدود الفاصلة بين النوعين³.

ثانياً- المنازعات الثنائية والجماعية: المنازعات الثنائية والجماعية، فأما النزاع الثنائي فهو ذلك النزاع الذي ينشأ بين دولتين حول مسألة معينة، كالمنازعات الحدودية، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية وما يتعلق بالأجانب، وأي نزاع آخر يقع بين دولتين، وأما النزاع الجماعي فهو نوع من النزاعات التي تنشأ بين أكثر من دولتين حول مسألة معينة، وغالباً ما يتم تسوية المنازعات الجماعية بين الدول المتنازعة عن طريق

مؤتمرات دولية تحضرها الدول المتنازعة، ومما يضاف إلى الأنواع المنازعات في المسائل العلمية وهي منازعات ذات طبيعة فنية يتطلب حلها صيغا معينة، ويتم تسوية المنازعات عن طريق خبراء متخصصين في المجالات المتنازع عليها أو عن طريق منظمات دولية متخصصة بذلك.

2.2.2. المطلب الثاني : تحديد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وتقسيماتها

إن الدراسة المختلفة للوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية تقتضي إبراز مفهومها وتحديد تقسيماتها، وقد اختلفت التصنيفات الفقهية لوسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية حسب المعيار المعتمد للتصنيف، فمن الفقهاء من قسمها إلى أربعة أنواع: الوسائل الدبلوماسية والسياسية والتحكيمية والقضائية، وسأبرز في فرعين اثنين المقصود بالوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية وتقسيماتها المختلفة.

2.2.1. الفرع الأول: المقصود بالوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية

يجدر بنا قبل ذكر التقسيمات المختلفة أن نتعرف على معنى الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية، والتي يقصد بها تلك الطرق والوسائل السياسية أو الوسائل الدبلوماسية التي تتم عبر الأجهزة الدبلوماسية، وإن هذه الآليات قد نشأت كنيض لحل الخلافات بالوسائل العسكرية (الحرب) واستخدام القوة والتي كان ينظر إليها كوسيلة مشروعة وفيما بعد عد ميثاق بريان كلوغ عام 1928 الحرب خارجة عن القانون والطرق السياسية لتسوية النزاعات الدولية متعددة ولا بد من استخدامها من أجل حل النزاعات الدولية، وللإشارة فإن ممارسات مجلس الأمن ترمي إلى ترويح وتنفيذ التوصيات أو الطرائق أو الإجراءات التي تهدف للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وذلك في إطار المواد 33-38 من الفصل السادس والمادتين 11 و99 من ميثاق الأمم المتحدة، وإجمالاً، يحتوي الفصل السادس على شتى الأحكام التي يجوز لمجلس الأمن أن يقدم بمقتضاها توصيات إلى الأطراف المتنازعة أو الأطراف في حالة ما.⁵⁴

ونظراً لأهمية وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، سنتعرف في الفرع الثاني على تقسيمات الوسائل السلمية للمنازعات الدولية المختلفة.

2.2.2. الفرع الثاني : تقسيمات الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية

يسعى المجتمع الدولي لحل النزاعات بواسطة آليات سياسية، أو دبلوماسية، أو قضائية لتجنب تطور الخلافات إلى نزاعات مسلحة من أجل الحفاظ على السلام في العالم، وسأجمل ذكر تقسيمات الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية فيما يلي:

2.2. 1. أولاً - الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية:

أ-المفاوضات المباشرة: تعرف المفاوضات المباشرة بين الأطراف المتنازعة لتسوية نزاع قائم بينها عبر الأجهزة الدبلوماسية⁶. ولقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول المتنازعة تسوية النزاع أو تعذر اللجوء إليها، هذا ولقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول المتنازعة تسوية نزاعها قبل كل شيء بالمفاوضة، وفي حالة تعذر اللجوء إلى المفاوضات، أو أن الأطراف المتنازعة لم تتمكن من تسوية نزاعها عن طريق المفاوضات، يصار إلى الوسائل الأخرى الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية⁷.

ب-المساعي الحميدة: يقصد بالمساعي الحميدة قيام دولة، أو شخصية دولية، أو منظمة دولية لا علاقة لها بالنزاع بالاتصال بين الدولتين المتنازعتين لتسوية النزاع القائم بينهما، فإذا لم تؤد المفاوضات المباشرة إلى تسوية النزاع بينهما، أو عدم تمكن الدول المتنازعة من اللجوء للمفاوضات المباشرة، يجوز لطرف ثالث أن يقوم بعمل ودي بين الأطراف المتنازعة، سواء أكان عمله بناء على مبادرة منه، أم بطلب من قبل الطرفين المتنازعين أو من أحدهما، أم بناء على مبادرة منه، أم بطلب أحدهما، أم بناء على تكليف من منظمة دولية⁸.

ج- الوساطة: تقترب الوساطة من المساعي الحميدة من حيث أنها مبادرة من طرف ثالث، وهي لا تقتصر على تهيئة الأجواء لجمع الأطراف المتنازعة بهدف إجراء المفاوضات المباشرة بينهما، وإنما يقترح الوسيط شروطاً أو حلاً لتسوية النزاع، ويجوز للأطراف المتنازعة أن ترفض الوساطة، أو الحلول التي اقترحها الوسيط، إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة قبل نشوء النزاع على قبول الوساطة، ففي هذه الحالة تكون الوساطة إجبارية، وإذا وافقت الأطراف المتنازعة على قبول الوساطة فإنها غير ملزمة بقبول الحلول التي يقترحها الوسيط، ويجوز للوسيط أن يتصل بالأطراف المتنازعة بصورة منفردة أو مجتمعة⁹.

د-التحقيق: يقتصر دور التحقيق على إيضاح الحقائق وتثبيت الوقائع المادية من قبل لجنة يتم الاتفاق عليها من الأطراف المتنازعة، وهي لا تضع تسوية للنزاع، وإنما تسهل مهمة تسويته، وإن ما تتوصل إليه من نتائج تضعها أمام الجهة التي تتولى تسوية النزاع، ولهذه الجهة قبول النتائج أو رفضها¹⁰، ويرجع الفضل في إنشاء هذه الطريقة وتطويرها إلى مؤتمر لاهاي للسلام لسنة 1899 و1907، فقد حثت اتفاقية 1899 - بناء على مبادرة روسية - على استخدام لجان التوفيق لحل المنازعات الدولية، وكما أكدت المادة التاسعة من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات 1907 على رغبة الدول المتعاقدة لحل منازعاتها التي تنطوي على خلاف عجزت الدبلوماسية عن حله يتعلق بالوقائع ولا يمس شرف الدولة ومصالحها الحيوية بواسطة لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها فحص وقائع النزاع وتقديم تقرير بذلك¹¹.

هـ-التوفيق: تقوم لجنة تتفق عليها الأطراف المتنازعة لتسوية النزاع بينهم، حيث تقوم هذه اللجنة

بالاتصال بالأطراف المتنازعة منفردة أو مجتمعة، وتضع اللجنة حلولاً تقترحها للنزاع، تقوم بعرضها على الأطراف، وللدول المتنازعة أن تقبل الحلول التي وضعتها لجنة التوفيق أو تعديلها أو ترفضه، والحلول التي تضعها تعد حلولاً سياسية، وإن كان أصل النزاع قانونياً، حيث تقرب اللجنة بين وجهات النظر وتوازن بين المصالح، وللأطراف المتنازعة مطلق الحرية بقبول الحلول المقترحة من قبل اللجنة للتسوية أو التعديل أو الرفض¹².

2.2.2. ثانياً - الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية:

أ- التحكيم: تختلف الوسائل القضائية عن الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية¹³ من جهة أن تسوية النزاع في الوسائل القضائية يتم من قبل محكمة تفصل فيه طبقاً لأحكام القانون الدولي بينما يتم تسوية النزاع في الوسائل السياسية طبقاً لإرادة الدول المتنازعة، وبحسب قدرة وموقف كل طرف في النزاع، والمنازعات التي تصلح للتسوية القضائية هي المنازعات التي تتعلق بالمسائل القانونية، أما المنازعات السياسية فإنها لا تصلح للتسوية القضائية، وقد نظمت اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 قواعد التحكيم الدولي، وهذا الأخير من الوسائل القضائية القديمة لتسوية المنازعات الدولية، وقد يكون التحكيم اختيارياً يتم الاتفاق عليه بعد نشوء النزاع، بحيث تصبح كل دولة ملزمة باللجوء إليه وملزمة بتنفيذ القرار الصادر من لجنة التحكيم، وقد يكون التحكيم إجبارياً يتم الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع، وحيث تكون الدول ملزمة بالتحكيم¹⁴.

ب- القضاء: تتم هذه الحلول عن طريق القضاء أو التحكيم الدوليين. يُعرف القضاء الدولي بأنه «وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بحكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقاً»، بينما التحكيم الدولي فهو وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بحكم صادر عن محكمة أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة، وتوجد اليوم محاكم دولية على الصعيدين العالمي والإقليمي وتعد محكمة العدل الدولية المساعد القضائي الرئيس لهيئة الأمم المتحدة، وقد مارست اختصاصها القضائي (بين الدول) والإفتائي (بطلب من المنظمات الدولية) بتصاعد بين طوال نصف القرن الماضي، وكانت قد خلفت في مهامها محكمة العدل الدولية الدائمة التي لازمت عصبة الأمم، غير أن القاعدة العامة في محكمة العدل الدولية وسلفها أن ولايتها القضائية اختيارية لا تنعقد إلا برضا الأطراف المعبر عنه بطرق مختلفة. وتوجد إلى جانب المحكمة الدولية محاكم إقليمية أهمها محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط، وأنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي، محكمة عدل إسلامية، كما تتجه الأقطار العربية منذ مدة نحو إقامة محكمة عدل

عربية. وقد أنشئت في مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998 المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة عتاة المجرمين الدوليين، أما على صعيد التحكيم الدولي International Arbitration فتوجد اليوم محكمة التحكيم الدولية الدائمة وهي في حقيقتها ليست محكمة مؤلفة من محكمين جاهزين في مقرها بلاهاي لفض ما يعرض عليهم من نزاعات. بل ينتخب أعضاء هذه المحكمة من بين قائمة بالأسماء التي أودعتها الدول لدى ديوان المحكمة كلما دعت الظروف لتأليفها ويتم اختيار المحكمين باتفاق الطرفين فإن أخفقا تتألف المحكمة وفق النظام الخاص المنصوص عليه في الاتفاقية أي يعين كل طرف محكمه ويختار المحكمان محكمًا فيصلاً وإلا عينه مرجع محايد كرئيس محكمة العدل الدولية¹⁵.

3. المبحث الثاني: تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في القرآن الكريم والسنة النبوية

لا تزال المنازعات إحدى الإشكاليات الكبرى في العلاقات الدولية، فقد اتسمت العلاقات بين الحضارات القديمة (الحضارة اليونانية، والرومانية، والحضارة الإسلامية) بالنزعة العدائية، إذ كانت كل دولة تسعى لسيطرة نفوذها على الدول الأخرى، وقد استمرت تلك العلاقات إلى العصور الوسطى، إذ نشبت حرب الثلاثين عاماً، وانتهت بمعاهدة وستفاليا عام 1648، إذ تعد هذه المعاهدة نقطة الانطلاق في تاريخ العلاقات الدولية المستندة إلى مبدأ المساواة بين الدول، وكانت حجر الأساس في إعداد قواعد القانون الدولي¹⁶، وفي هذا المبحث سيتم التطرق لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في القرآن الكريم والسنة النبوية من خلال مفهوم الوسائل السلمية وإدارتها في القرآن الكريم في مطلب أول، وإدارة العلاقات السلمية في القرآن الكريم في مطلب ثان.

3.1. المطلب الأول: مفهوم الوسائل السلمية وإدارتها في القرآن الكريم

يهتم الإسلام كُلُّ الاهتمام بقضايا الإنسان وجميع أموره، صغيرها وكبيرها، ويزداد اهتمامه بكل ما يقوّي رابطة المحبة بين المسلمين، ويساعد على تقوية أواصر التراحم والتوادّ والتألف حتى يتكوّن المجتمع المتعاون على البر والتقوى، والمتماسك تماسكاً قوياً كأنه بنيان مرصوص؛ ولهذا حرص الإسلام على تهذيب النفوس وتربيتها على نظام رباني، فيه مراعاة لجميع الظروف والأحوال التي يكون عليها الإنسان، وفيه الحالات المختلفة، ووضع العلاج المناسب لكل حالة¹⁷، وبناء عليه سنحاول هنا التطرق لمفهوم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وإدارتها من خلال فرعين اثنين.

3.1.1. الفرع الأول: المقصود بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية في القرآن الكريم

تعد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، في القانون الدولي، من أهم الوسائل في القانون الدولي العام، كما أنها من الوسائل القديمة التي توصلت إليها البشرية، بعد جهود حثيثة، وإن الوسائل السلمية تؤدي إلى تسوية المنازعات الدولية دون أن تخلف وراءها آثاراً مدمرة كما تخلفها الحرب، لهذا

لقد شعرت شعوب العالم منذ القدم بأهمية وجدية هذه الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، فاجتهدت في ممارستها من أجل أنسنة النزاعات المسلحة.

إن السلم والسلام والإسلام مصطلحات مركزية في القرآن الكريم، دعا إليها، ورفع من شأنها، ووجه الأنظار إليها؛ فنحن نقرأ بخصوص دعوة المؤمنين إلى الالتزام بأحكام الإسلام جميعها، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ (البقرة: 208)؛ ونقرأ في صفة القرآن الكريم بأنه: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ (المائدة: 16)، ونقرأ أيضاً دعوته سبحانه لعباده المؤمنين، أن يجتهدوا في العمل، ويكدوا في السعي من أجل دار باقية، لا من أجل دار فانية، ويقول في وصف تلك الدار: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ (يونس: 25)، علاوة على أن (السلم) اسم من أسماء الله تعالى.

3. 1. 2. الفرع الثاني: المقصود بإدارة العلاقات السلمية في القرآن الكريم

إن الحديث عن إدارة العلاقات السلمية في القرآن الكريم يرجع بنا إلى الدبلوماسية وتحقيق العدل في العلاقات الدولية، وهذا ما سنعالجه في أربعة عناصر، الأول الدبلوماسية والثاني تحقيق العدل في العلاقات الدولية، والثالث هو مبدأ المقابلة بالمثل، والرابع هو اللجوء.

3. 1. 2. 1. أولاً: الدبلوماسية في القرآن الكريم

إن الرسول أو المبعوث هو الشخص الذي يحمل رسالة من المُرسل إلى المُرسل إليه. يطلق عليه في القانون الدولي بالمبعوث الدبلوماسي، وقد وصف الله تعالى مهمة النبي محمد ﷺ بالرسول أو المبعوث.

لقد تُرجمت كلمة الدبلوماسية إلى العديد من المصطلحات العربية منها: الممثلين الدبلوماسيين¹⁸ والجهاز المركزي للشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية¹⁹، وهيئات العلاقات الدولية²⁰، والخدمة الخارجية²¹ والمعتمدين أو الوكلاء الدبلوماسيين²² والممثلين السياسيين²³. والسلك السياسي²⁴.

وقد أطلقت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج وعربت إلى المبعوثين الدبلوماسيين²⁵. ولم تكن هذه الترجمة موفقة لأن المبعوث أو الرسول في اللغة العربية يقابل مصطلح في الإنجليزية.

وأطلقت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1960 على الشخص الذي يراعي مصالح مواطنية في الخارج بالقنصل، أما اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 فقد أطلقت عليهم بممثلي الدولة، ويبقى من أن المصطلح الذي استخدمته الشريعة الإسلامية على الشخص الذي يتولى تمثيل دولته بالخارج بـ"السفير" إذا كان شخصاً واحداً و"السفارة" إذا تعددوا أو "الرسول" أو "المبعوث". أفضل من مصطلح الدبلوماسية اليوناني الأصل²⁶.

وطبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، واتفاقيات البعثات لعام 1969، فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من القضاء المحلي في القضايا الجزائية والمدنية والحصانة من الشهادة وتنفيذ الأحكام بحقه²⁷.

وردت العديد من الآيات تنظم حصانة الرسول (المبعوث)، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾²⁸. وهو خطاب من الله، يقول لرسوله، يا أيها الرسول بلغ وحي الله الذي أنزل إليك من ربك، وإن قصرت في البلاغ فكتمت منه شيئا، فإنك لم تُبلغ رسالة ربك، وقد بلغ ﷺ رسالة ربه كاملة، فمن زعم أنه كتم شيئا مما أنزل عليه، فقد أعظم على الله ورسوله الفرية. والله تعالى حافظك وناصرك على اعدائك، فليس عليك إلا البلاغ. أن الله لا يوفق للرشد من حاد عن سبيل الحق، وجحد ما جئت به من عند الله²⁹.

بأن يبلغ رسالته، ولم يجعله وكيلا عنهم، إنما هو رسول من الله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهِ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾³⁰. وقد يقول تعالى مذكرا نبيه محمد: إنا أنزلنا عليك يا محمد الكتاب تبينا للناس بالحق، فمن عمل بما في أوكل الله إلى النبي محمد ﷺ الكتاب الذي أنزلناه إليه واتبعه فلنفسه، وإنما عمل بذلك لنفسه، وإياها بغى الخير لا غيرها، لأنه أكسبها رضا الله والفوز بالجنة، والنجاة من النار. ومن جاز عن الكتاب الذي أنزلناه إليك، والبيان الذي بيناه لك، فضل عن قصد المحبة، وزال عن سواء السبيل، وإنما يجوز على نفسه، وإليها يسوق العطب والهلاك، لأنه يكسبها سخط الله، وأليم عقابه، والخزي الدائم. وما أنت يا محمد على من أرسلتك إليه من الناس برقيب ترقب أعمالهم، وتحفظ عليه أفعالهم، إنما أنت رسول، وإنما عليك البلاغ، وعلينا الحساب³¹. والله تعالى يحفظ الرسول من سوء المعاملة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾³²، أي أن الله يحميك من أن ينالوك بسوء من قتل أو غيره³³.

وإذا اعتدي على الرسول فإن الله يعاقب من يعصيه، لقوله تعالى: ﴿وَيَنْتَجِبُونَ بِالْإِثْرِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ﴾³⁴.

3.1.2.2. ثانيا - تحقيق العدل في العلاقات الدولية

أشارت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن العدل والإنصاف مصدر من مصادر القانون الدولي. ومن التابت أن أساس الحكم في الإسلام هو العدل، غير أن العدل في الإسلام يختلف عن العدل في القانون الدولي، فعندما يسعى القانون لتحقيق العدل فإنه يحرص على قدر من

التوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة لأشخاص النظام القانوني، وتبقى العدالة الغاية الأولى للقانون³⁵.

وبالنظر لخطورة مبادئ العدل والإنصاف، فإنها محكومة بما يأتي:

1- إن القاضي لا يستطيع الحكم بمبادئ العدل والإنصاف إلا بعد موافقة الأطراف المتنازعة بتحويل القاضي بأن يحكم بها، وهذا يعني أن تخول الأطراف المتنازعة القاضي بأن يحكم بالعدل.

2- إن تحويل القاضي الحكم بمبادئ العدل والإنصاف لا يلزمه الحكم بها، فله أن يحكم، أو لا يحكم بها، فإذا وجد مصدرا قانونيا آخر يحسم النزاع، حكم بموجبه ولا يلجأ إلى مبادئ العدل والإنصاف.

أما العدل في الإسلام فإنه أساس الحكم والتعامل في الإسلام هو العدل، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾³⁶. يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأداء الأمانات إلى أهلها، وأداء الأمانات يشمل جميع الأمانات الواجبة على الإنسان: من حقوق. هذه الآية نزلت في عثمان بن أبي طلحة، فقد كانت له حجابة الكعبة. ولما فتح الله مكة على رسوله ﷺ طاف الرسول ﷺ بالكعبة، ثم دعا بعثمان بن أبي طلحة، وأخذ منه مفتاح الكعبة ودخلها. فجاءه العباس (وقيل بل جاءه علي) فقال يا رسول الله، اجمع لنا حجابة الكعبة مع السقاية. فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن أبي طلحة ودفع إليه المفتاح، وخرج يقرأ هذه الآية. ويأمر الله المؤمنين بأن يحكموا بين الناس بالعدل، وأن يكون العدل عاما للبر والفاجر، ولكل أحد، وأن لا يمنعهم من إقامة العدل حقد أو كراهية أو عداوة³⁷.

والعدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأمرهم بسلوكه، ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر المعارضات، بإيفاء جميع ما عليك فلا تبخس لهم حقا ولا تغشهم ولا تخدعهم وتظلمهم. فالعدل واجب، والإحسان فضيلة مستحب وذلك كنفع الناس بالمال والبدن والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع حتى إنه يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول وغيره³⁸.

ومما تقدم نستنتج أن مفهوم العدل في الشريعة الإسلامية يختلف عن القانون الدولي العام في الشق النظري المرجعي وكذا التطبيقي الميداني، فالقانون الدولي المعاصر يتطلب موافقة أطراف النزاع كتابيا على تطبيق العدل، بينما لا يتطلب هذا الشرط تطبيق العدل في الشريعة الإسلامية. فتطبيق العدل في الشريعة الإسلامية لا يتوقف على موافقة أطراف العلاقة، بل إنها مهمة القاضي أن يحكم بالعدل، وإذا ما حكم بغير العدل يكون ناكرا للعدالة.

3. 1. 2. 3. ثالثاً: مبدأ المقابلة بالمثل

يعد مبدأ المقابلة بالمثل من المبادئ الأساسية في القانون الدولي. ويعني هذا المبدأ، أن الدولة التي تتعرض لعمل من دولة أخرى سواء أكان هذا العمل جيداً أم انتهاكاً للقانون، فمن حق الدولة أن تقابل هذا العمل بمثله. ويشترط في أن يكون هذا العمل مساوياً للعمل الذي تعرضت له الدولة دون تجاوز، كما يشترط أن يكون العمل مما يسمح به القانون. فإذا قامت دولة بقتل أسير، فليس للدولة الأخرى أن تقوم بقتل أسير الدولة، وقد أكد العمل الدولي أن الدول غالباً ما تتجاوز هذا الحق، فتقوم بعمل يتجاوز الذي قامت به الدولة الأخرى.

أقام الإسلام نظاماً على أساس الثواب والعقاب على الأعمال. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾³⁹ أي ما يسوء من أي صنف كان: الذكور والإناث والمؤمنين والكافرين ﴿فَلَا يُجْزَى﴾ أي من الملك الذي لا ملك سواه ﴿إِلَّا مِثْلَهَا﴾ عدلاً لا يزداد عليها مقدار ذرة ولا أصغر منها ويدخل النار إن لم يكن له ما يكفرها، فهذا هو الملك الذي ينبغي الإقبال على خدمته لكونه الحكم العدل القادر على الجزاء والمساواة في الجزاء⁴⁰. ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾⁴¹، إن الآية تتضمن اقتراناً بين ذكر أعمال الحسنات وأعمال السيئات، فوصف المحسنين أن لهم حسنى وزيادة من جنسها، ووصف المسيئين بأن لهم بالسيئة مثلها فتعادل الكلامان، وعبر عن الحسنات بـ﴿الْحَسَنَى﴾ مبالغة، إذ هي عشرة، وقال الطبري: ﴿الحسنى﴾ عام في كل حسنى فهي تعم جميع ما قيل، ووعد الله تعالى على جميعها بالزيادة، ويؤيد ذلك أيضاً قوله: ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ ولو كان معنى ﴿الْحَسَنَى﴾ الجنة لكان في القول تكريم المعنى، على هذا ينفصل عنه بأنه وصف المحسنين بأن لهم الجنة وأنهم لا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة⁴².

وإذا ارتكبت سيئة فإن لمن ارتكبت ضده حق أن يرد السيئة بمثلها، وإن عفى فله أجره عند الله، لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾⁴³. وجزاء ما يفعله المسيء من السوء هو أن يعاقب وفق ما شرعه الله من عقوبة لجرمه، وقد سمى الله تعالى العقوبة سيئة لأنها تسوء من تنزل به، فمن عفا عن مسيء، وأصلح ما بينه وبين من عاداه بالعفو عنه، وبالصفح عن ذنبه، فإن الله يجزيه على فعله أعظم الجزاء، والله لا يحب الظالمين، المتجاوزين للحدود، المعتدين على العباد⁴⁴.

وشملت المقابلة بالمثل حتى في جانب العقاب في حالات معينة، ومن ذلك العقاب دون وجه حق، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾⁴⁵، وإن أردتم عقاب من يعتدي عليكم، أيها المسلمون فعاقبوه بمثل ما فعل بكم، ولا تتجاوزوا هذا المثل، وتأكدوا لو

صبرتم، ولم تقتصوا لأنفسكم، لكان خيرا لكم في الدنيا والآخرة، فعاقبوا لأجل الحق، ولا تعاقبوا لأجل أنفسكم⁴⁶.

وإذا جاز الإسلام المقابلة بالمثل، فإنه لا يقابل العمل السيء المحرم بمثله، لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁴⁷، وفحوى هذه الآية أن للمسلم أن يرد العدوان الذي يتعرض له. ولكن رد العدوان بمثله لا يمنح من يرد العدوان أن يرتكب معصية محرمة شرعيا. فإذا قام العدو باغتصاب مسلم أو مسلمة فلا يجوز للمسلم أن يغتصب من قام بذلك، وإذا قام العدو بإجبار مسلم بشرب الخمر. فلا يجوز للمسلم أن يجبر العدو بشرب الخمر. وإذا قام العدو بتمزيق القرآن، فلا يجوز للمسلم أن يمزق كتاب الله الذي يعتنقه العدو، وأن رد المسلم بالمثل في هذه الحالات، هو أن يستخدم العقوبة المقررة في مثل هذه الحالات. فيعاقب العدو لارتكابه جريمة الاغتصاب أو يفرض عقوبة الإجبار على شرب الخمر، أو عقوبة تمزيق القرآن الكريم.

3. 1. 2. 4. رابعا: اللجوء

اللجوء السياسي على نوعين: الأول: اللجوء الإقليمي والذي يلجأ فيه الشخص إلى دولة معينة لحمايته من الاضطهاد الذي يعانيه في دولته. والثاني: اللجوء الدبلوماسي، وهو لجوء الشخص إلى مكان في داخل دولته يتمتع هذا المكان بحصانة من سلطات الدولة، هربا من اضطهاد دولته لأسباب سياسية أو دينية أو قومية. والمكان الذي يلجأ إليه إما مكانا دينيا أو سفارة أو طائرة أو سفينة أجنبية⁴⁸. ويقوم اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي العام المعاصر على عنصرين الأول أنه لجوء مؤقت، والثاني أن اللاجئ يلجأ إلى مكان داخل دولته يمنع القانون الدولي أو الداخلي دخول سلطات الدولة إلى هذا المكان. ومن هذه الأماكن مقار البعثات ودور العبادة والسفن والطائرات الأجنبية. وهذا النوع من اللجوء قديم وكان غرضه حماية الأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وقومية.

وبالنظر إلى أن البعثة الدبلوماسية تتمتع بالحصانة من دخول السلطات المحلية إليها، فإنها أصبحت ملاذا للمضطهدين الذين يلاحقون من قبل سلطات دولهم. لهذا فإن للبعثة أن تقبل اللجوء أو تمنعه. فإذا ما قررت قبول اللاجئ إليها، فإنه ليس للسلطات المحلية حق الدخول للبعثة. وإن رفضته، فإنها تسمح لهذه السلطات بالدخول للبعثة، أم يقوم حراس البعثة بتسليمه. وهذا بخلاف اللجوء الإقليمي الذي يفرض على الدول قبول اللجوء إليها.

وإذا ما سمحت البعثة باللجوء الدبلوماسي، فإنها تتولى حمايته، وتقوم بالاتفاق مع السلطات المحلية بنقله خارج حدود الدولة⁴⁹.

وقد عرف الإسلام هذين النوعي من اللجوء. لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْتَجاركَ فَأَجِرُهُ حَتَّىٰ

يَسْمَعُ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٠﴾. فإذا استجار أحد من المشركين (الذين أمر الله نبيه بقتالهم) بالرسول ﷺ وأستأمنه فعليه أن يؤمنه حتى يسمع كلام الله، ويقرأ عليه الرسول القرآن، ويذكر له شيئا من أمر الدين، ليقم عليه الحجة، ثم يبلغه مأمنه بعد ذلك، ويوصله إلى مكان يكون فيه آمنا، لأن هؤلاء لا يعلمون أمر الدين، ولم يعرضوا عن الإسلام إلا جهل وعصبية، واغترار بالقوة، وقد شرع الله أمانهم ليعلموا دين الله، ولتنتشر الدعوة بين عباده، ولهذا كان الرسول ﷺ يعطي أمانه مسترشدا بالآية، وكان ذلك من أسباب هداية الكثيرين منهم⁵¹.

ويطلق على هذا النوع من الاستجارة في الوقت الحاضر، باللجوء الدبلوماسي، وهو أن يستجير الشخص إلى مكان قريب إليه، سواء أكان سفارة أجنبية أم معبدا أم مسجدا، أم شخص ذا اعتبار.

أما اللجوء الإقليمي فقد وردت فيه العديد من الآيات في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁵². وهاجر الرجال إذا انتقل نقلة إقامة من موضع إلى موضع وقصد ترك الأول إثارة للثاني وهي من هجر، ومن قال المهاجر الانتقال من البادية إلى الحاضر فقد أوهم بسبب أن ذلك كان الأغلب في العرب⁵³. وقوله تعالى: ﴿قَالِ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِ﴾⁵⁴، فهؤلاء جمعوا بين الإيمان والهجرة، ومفارقة المحبوبات من الأوطان والأموال، طلبا لمرضاة ربهم، وجهدوا في سبيل الله. وأطلق العرب على اللجوء الإقليمي بالهجرة. وهو أن يهجر العرب أرض قبيلته إلى قبلة أخرى لحمايته.

واعتمد القرآن الكريم أن اللجوء الإقليمي عبادة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبْوَتَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جَزَاءَ لَآخِرَةٍ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁵⁵، أي الذين أخرجهم من ديارهم فهاجروا إلى الحبشة ثم إلى المدينة فجمعوا بين الهجرتين. إن رسول الله لما رأى ما نزل بالمسلمين من توالي الأذى عليهم من كفار قريش قال لهم: «تفرقوا في الأرض فإن الله سيجمعكم»، قالوا: إلى أين نذهب قال: «اخرجوا إلى أرض الله الحبشة؛ فإن بها ملكا عظيما لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق حي، يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه»؛ فهاجر إليها ناس ذو عدد قال بعضهم كانوا فوق ثمانين مخافة الفتنة فرارا إلى الله تعالى بدينهم، منهم من هاجر إلى الله بأهله كعثمان بن عفان رضي الله عنه هاجر ومعه زوجته رقية بنت النبي ﷺ، وكان أول خارج ومنهم من هاجر بنفسه وفي الحديث: «من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا من الأرض استوجب له الجنة وكان رفيق أبيه خليل الله إبراهيم ونبيه محمد»، ﴿لَنَبْوَتَنَّهُمْ﴾⁵⁶ لنزلهم ﴿فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ أي: مكانة حسنة، وهي المدينة المنورة؛ حيث آواهم أهلها ونصروهم. ومعنى لنعتينهم ﴿وَلَا جَزَاءَ لَآخِرَةٍ﴾ المعد لهم مقابلة الهجرة ﴿أَكْبَرُ﴾ مما يعجل لهم في الدنيا.

واللجوء إلى النبي ﷺ يعني المهاجر من الذنوب التي ارتكبها سابقا، لقوله تعالى عن الذين هاجروا من مكة إلى النبي ﷺ، بالمدينة، من بعد ما عذبوا على الإيمان بمكة، ثم جاهدوا مع النبي ﷺ، وصبروا إن ربك من بعدها، من بعد الفتنة، فإن الله لغفور لما سلف من ذنوبهم، ونزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وأبي جندل بن سهيل بن عمرو القرشي، من بني لؤي، وسلمة بن هشام بن المغيرة، والوليد بن المغيرة المخزومي، وعبد الله بن أسيد الثقفي.

إن قتل أوفياء اللاجئين فإن يتمتع بحقوق خاصة عند الله، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قِيلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ٥٦، لما جمعتهم المهاجرة في سبيل الله سوى بينهم في الموعد، وأن يعطي من مات منهم مثل ما يعطي من قتل تفضلا منه وإحسانا. والله عليم بدرجات العالمين ومراتب استحقاقهم ﴿حَلِيمٌ﴾ عن تفریط المفرط منهم بفضلهم وكرمه، ورضي عنهم قالوا: يانبي الله، هؤلاء الذي قتلوا قد علمنا ما أعطاهم الله ﷻ روي أن طوائف من أصحاب رسول الله من الخير ونحن نجاهد معك كما جاهدوا، فما لنا إن متنا معك؟ فأنزل الله هاتين الآيتين.

3.2. المطلب الثاني: تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في السنة النبوية

سبق أن تناولنا أن الحرب في القانون الدولي وموقف القرآن الكريم منها، والحرب تخلق النفور والعداوة والبغضاء، لهذا فإن حالة الحرب لا تنسجم ونشر الإسلام، إن ما ينفع الإسلام وينشره ويقويه هو حالة السلم، فالسلم وحده ينشر الإسلام، فالإسلام يتضمن قواعد حياة بكل جوانبها، ويتضمن قواعد تفصيلية لتنظيمها، لهذا فإن الحرب تخلق الابتعاد عن الدين وتخلق حالة يُطلق عليها العزة بالإثم، فلاسلام دين يقوم على التقبل العقلي للأحكام ولا يقوم على الفرض والعنف، وستتطرق لتحريم الحرب والعدوان في السنة النبوية في فرع أول، وتسوية المنازعات الدولية عن طريق الصلح في السنة النبوية في فرع ثان.

3.2.1. الفرع الأول: تحريم الحرب والعدوان وضوابطهما في السنة النبوية

إن المتأمل في هدي النبي محمد ﷺ ليجد أنه إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ويقول له: "اغزوا باسم الله. في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا". وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال). فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع

المسلمين. فإن هم أبو فلسهم الجزية. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن أرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل الحصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا أدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا⁵⁷.

3.2.2. الفرع الثاني : تسوية المنازعات الدولية عن طريق الصلح في السنة النبوية

من المعروف أن وسائل تسوية المنازعات الدولية في الوقت الحاضر، تقوم على الوسائل الدبلوماسية وهي المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق والتحقيق، والوسائل القضائية، وهي التحكيم والقضاء، وقد عرف الإسلام جميع هذه الوسائل. وغالبا ما يطلق عليها بالصلح، غير أن ما قام به النبي محمد ﷺ، يدخل في باب القضاء. فجميع القرارات التي أصدرها في تسوية المنازعات بين المسلمين تعد في الحقيقة من الوسائل القضائية، فالنبي سلطة قضائية على المسلمين. وهذه السلطة مطبقة في القانون الدولي العام في الوقت الحاضر، فعلى الرغم من أن مجلس الأمن هيئة سياسية وليست قضائية فإنه غالبا ما يصدر قرارات يفرضها على الدول المتنازعة.

وقد أولى الإسلام أهمية كبيرة في تسوية المنازعات بين المسلمين أنفسهم، وبينهم وبين غيرهم. ووردت العديد من الأحاديث الشريفة في تسوية المنازعات عن طريق الصلح، وإذا كانت هذه الأحاديث صالحة لتسوية المنازعات بين الأشخاص والجماعات فإنها تصلح لأن تكون وسائل لتسوية المنازعات بين الدول، وفي جميع الحالات فإن الصلح أو تسوية المنازعات طبقا للأحاديث الشريفة، لا تقم على أساس التراضي بين الطرفين بحيث يفرض القوي سلطته على الضعيف، إنما تقوم على أساس العدل وإحقاق الحق، وستحدث عن مشروعية الصلح وأساسه في السنة النبوية في فرعين اثنين.

3.2.2.1. أولا: مشروعية الصلح في السنة النبوية

إن الصلح مشروع في السنة النبوية، وذلك من خلال وجوبه وتقدمه على الأعمال الأخرى وضرورة حياد القائم بالصلح.

أ - وجوب الصلح:

الصلح في القانون الدولي المعاصر، ليس وجوبيا، بما في ذلك التسوية عن طريق القضاء. فالدول حرة إن أرادت أن تتصالح أم لا، في حين أن الصلح في الإسلام يعد وجوبيا. ففي حالة الخلاف بين المسلمين، فإن الصلح واجبا على المسلمين. فقد قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبد الله بن أبي. فأنتقل إليه النبي ﷺ

وركب حمارا، فأنطلق المسلمين يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي ﷺ فقال إليك عني، والله لقد آذاني نثن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك. فغضب لعبد الله رجل من قومه فشمته، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينها ضرب بالجريد والأيدي والنعال⁵⁸، وبذلك نزلت الآية ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، وروي أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: "اذهبوا بنا نصلح بينهم"⁵⁹.

ب - الصلح يقدم على أهم الأعمال الأخرى :

إن وجود خلاف بين مجموعة من الأشخاص قد يؤدي إلى تفاقمها مما يؤدي كوارث كبيرة، لهذا فقد اهتم الإسلام بتسوية المنازعات وقدمها على الموجبات الأخرى، فقد حدث خلاف بين بعض من بني عمر و بني عوف، فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة، ولم يأت النبي ﷺ، فجاء إلى أبي بكر فقال إن النبي ﷺ حُبَسَ، وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس فقال نعم إن شئت، فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف، حتى قام يمشي في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح حتى أكثروا، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة، فالتفت فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه فأشار إليه بيده، فأمره يصلي كما هو، فرفع أبو بكر يده، فحمد الله، ثم رجع القهقري وراءه حتى دخل في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى بالناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال "يأيها الناس مالكم إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح، إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت، يا أبا بكر ما منعك حين أشرت إليك أن تُصل بالناس". فقال ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي⁶⁰، وتدل هذه الواقعة كيف أن الصلح بين الناس له أهمية كبيرة في الإسلام، ويقدم على الكثير من الأمور كونه يحفظ أمن المسلمين.

ج - حياد القائم بالصلح:

فقد روي أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها، سمعت رسول الله ﷺ يقول " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا، أو يقول خيرا"⁶¹. ولم يسمع أنه ﷺ يُرخص في شيء مما يقول الناس كذبا إلا ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها⁶². لهذا يشترط في الشخص القائم بالصلح أن يكون محايدا وأميناً وصادقا.

3.2.2. ثانيا: قواعد الصلح وأسسها في السنة النبوية

إن الباحث في دواوين السنة النبوية ليجد أن الصلح له قواعد وأسس يقوم عليها أهمها ما يلي:

أ. حل المنازعات بترويض النفس:

يقصد بترويض النفس إشاعة ثقافة التسامح بين الناس. وأن المجتمع لا يمكن أن ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال⁶³، وهذا يعني أن النبي محمد ﷺ وضع معيار لحل المنازعات قبل نشوئها بأن يتخلص الشخص من الأمور التي تؤدي إلى خلق المنازعات، وحدد النبي مدة ثلاثة أيام للخصام وبعدها يجب أن ينتهي الخصام بالصلح.

ب. اللقاء بين المتخاصمين:

لقاء المتصالحين يُعدُّ أفضل أنواع الصلح، ذلك أن المتصالحين يواجهان بعضهما الآخر، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: "لا لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"⁶⁴. فعند لقاء المتخاصمين فإن خيرهم من يبدأ بالسلام، ومن ثم يُخفف هذا الإسلام حدة النزاع بين الطرفين، وهذه القاعدة تصلح لتسوية المنازعات بين الدول. فالدولة التي تبدأ بالاتصال هي الدولة الأكثر حرصا على تسوية المنازعات. وبعد اللقاء تتم تسوية النزاعات بصورة مباشرة، وهذه الطريقة كما نرى هي أفضل الطرق في تسوية المنازعات بين الدول، فعندما يتقابل رؤساء الدول فيما بينهم تكون تسوية المنازعات بينهم أقرب منالاً وأيسر عدلاً.

ج. الحل طبقا لقواعد الشرع وليس للمتخاصمين الاتفاق على خلافه:

فقد يحصل خلافا بين أشخاص، فإن الصلح بينهم ينبغي أن يكون شرعيا ومطابقا للشرع دون الخروج عن الأحكام الآمرة في الإسلام، إذ قال رسول الله ﷺ: "كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة"⁶⁵، وأسلوب التصالح بالعدل طبقا لحكام الشريعة الإسلامية هو الصلح الذي ينهي النزاع والخصام. وجاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي على ابنك الرجم. ففديت ابنه منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا لي على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ لأقضي بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس -لرجل- فاغد على امرأة هذا فارجمها". فغدا عليها أنيس فرجمها⁶⁶. وفي ﷺ حالة أخرى كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الزبيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته فقال "يأنس كتاب الله القصاص". فرضي القوم وعفوا فقال النبي ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره". زاد الفزاري عن حميد عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش⁶⁷. وبذلك فإن صلح المتخاصمين على خلاف ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية إنما يُعدُّ باطلا واستغلال القوي للضعف الضعيف، لهذا فقد حرص

الإسلام على أن يكون الصلح موافقا لحكم الشرع.

د - مراعاة الطرف الآخر:

عندما يكون الطرف الآخر في الصلح ليس مسلما، فلا بد من مراعاة ما يؤمن به الطرف الآخر، فعندما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قضى عليه محمد رسول الله. فقالوا لا تُقر بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمد بن عبد الله. قال: "أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله". ثم قال لعلي: "امحُ رسول الله". قال لا، والله لا أمحوك أبدا، فأخذنا رسول الله ﷺ الكتاب، فكتب هذا ما قضى عليه محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القرب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد، إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحد من أصحابه أراد أن يقيم بها، فلما دخلها، ومضى الأجل أتوا عليا، فقالوا قل لصاحبك أخرج عنا فقد مضى الأجل. فخرج النبي ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم. فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك احمليها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال: جعفر ابنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها. وقال: "الخالة بمنزلة الأم"، وقال لعلي: "أنت مني وأنا منك". وقال لجعفر: "أشبهت خلقي وخلقي". وقال لزيد: "أنت أخونا ومولانا"⁶⁸. وكان بإمكان النبي الإصرار على عدم كتابة هذا، غير أن الصلح لا يتم.

4. خاتمة

من خلال ما تقدم ذكره نخلص إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات وهي كالآتي:

4.1. أولا - النتائج:

أ- تعد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، في القانون من أقدم وأهم وأنجع الوسائل في القانون الدولي العام.

ب- يعتبر مبدأ التسوية السلمية لفض المنازعات من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام.

ج- إن الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية هي تلك الطرق والوسائل السياسية أو الوسائل الدبلوماسية التي تتم عبر الأجهزة الدبلوماسية، وإن هذه الآليات قد نشأت كتنقيض لحل الخلافات بالوسائل العسكرية.

د- لقد اختلفت التصنيفات الفقهية لوسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية حسب المعيار المعتمد للتصنيف، وأشهرها أنها من تنقسم إلى أربعة أنواع: الوسائل الدبلوماسية والسياسية والتحكيمية والقضائية.

هـ- لقد أولى القرآن الكريم أهمية كبيرة لإدارة المنازعات بين الأقوام والشعوب، والدبلوماسية وتحقيق

العدل من أسس إدارة العلاقات السلمية في القرآن الكريم.

و- لقد أولت السنة النبوية أهمية كبيرة في تسوية المنازعات بين المسلمين أنفسهم، وبينهم وغيرهم، وإن المتأمل في العديد من الأحاديث النبوية ليتأكد من وجوب الصلح وتحريم الحرب والعدوان كأصل عام ترد عليه مجموعة من الاستثناءات.

ز- من خلال هذه الدراسة المقارنة يتبين لنا أن استعمال الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية يعد وجوباً في التشريع الإسلامي على خلاف القانون الدولي الذي يعتبر الوساطة والمساويحة الحميدة والتحقيق والتوفيق وسائل اختيارية.

2.4. ثانياً - الاقتراحات:

أ- من المهم في الدراسات القانونية المقارنة التعرف على الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإسلامي ومعرفة خصائصه، والعلاقة بينه وبين القانون الدولي.

ب- يجدر التنبيه على أن هناك العديد من الموضوعات التي قد تتداخل مع تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية منها حماية السلم والأمن الدولي وحقوق الدفاع الشرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ج- لقد اختلفت الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي قرآناً وسنة، وذلك من حيث التقسيمات لكنها اتفقت على استبعاد الحرب والنزاع العسكري في أغلب الظروف.

5. قائمة المراجع:

- إبراهيم، أحمد حلمي. (1976). *الدبلوماسية البرتوكول الإتيكيت المجاملة*. القاهرة: عالم الكتب.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، إسماعيل. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- أبو الوفا، أحمد. (1957). *المرافعات المدنية والتجارية*. بغداد: دار المعارف الشركة الإسلامية للطباعة والنشر.
- أبو هيف، علي صادق. (2015). *القانون الدولي العام*. الإسكندرية: ط2، منشأة المعارف.
- البقاعي، إبراهيم. (1984). *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- حمدي، عبد الرحمن. (1979). *فكرة العدالة، دار الفكر العربي*. القاهرة: دار الفكر العربي.
- راتب، عائشة. (1963). *التنظيم الديبلوماسي والتقنصلي*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- رياض، فؤاد عبد المنعم. (1969). *مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري*. بيروت: ج1، دار النهضة العرب.
- الزمخشري، محمود. (2009). *الكشاف (م 3)*. لبنان: دار المعرفة.
- سعد الله، عمر. (2010). *القانون الدولي لحل النزاعات*. الجزائر: ط2، دار هومة.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (2000). *تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الصنعاني، أبو بكر. (1430). *تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي*. بيروت: ج11، المكتب الإسلامي.
- الطبري، محمد بن جرير. (2013). *جامع البيان في تأويل القرآن (م 21)*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفتلاوي، سهيل. (1990). *المنازعات الدولية*. بغداد: دار القادسية، مطبعة عصام.
- الفتلاوي، سهيل. (2013). *القانون الدولي العام*. عمان: ط1، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- قشي، الخير. (1999). *المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية*. بيروت: ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- القشيري، مسلم بن الحجاج. (2006). *صحيح مسلم*. مصر: دار طيبة.
- القصاب، عبد المجيد. (1980). *لمحات دبلوماسية*. بيروت: مطبعة دار الكتب.
- القطيني، عبد الحميد العوض. (2016). *الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي* (أطروحة دكتوراة). جامعة شندي، السودان.
- لجنة القرآن والسنة في المجلس الأعلى. (2015). *المنتخب في تفسير القرآن الكريم* (م 1). الدوحة: دار الثقافة.
- الماوردي، علي بن محمد. (2007). *النكت والعيون*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجموعة الكتاب. (2009). *التفسير الميسر* (2 ط). المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- والي، فتحي. (1970). *قانون القضاء المدني اللبناني*. بيروت: دار النهضة العربية.

6. الهوامش والإحالات:

- ¹ - عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة شندي، السودان، 2016، ص 6.
- ² - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، ط2، 2010، ص 48.
- ³ - جيمس ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: <https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/identificationihl.pdf> وقد تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/05/10.
- ⁴ - الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/settlements>، وقد اطلعت عليه بتاريخ: 2021/05/21.
- ⁶ - Oppenheim. Op.cit. p7.
- ⁷ - يرجى مراجعة الفقرة 15 من إعلان مانيلا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مانيلا عام 1982 بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وقد وافقت الجمعية العامة على الإعلان المذكور في الجلسة العامة 68 والمؤرخة في 15 تشرين الثاني 1982، تراجع الوثيقة المرقمة A/37/51P409
- ⁸ - سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة، القانون الدولي العام، ط1، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 178.
- ⁹ - المرجع نفسه، ص 181.
- ¹⁰ - Charles G.Fenwick.op.cit.p510pp.
- ¹¹ - الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1999، ص 23.
- ¹² - Gerhard Von Glahan.op.cit.p463.
- ¹³ - سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، دار القادسية، مطبعة عصام، بغداد، 1990، ص 139.
- ¹⁴ - سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام، ج2، مرجع سابق، ص 188 و 189.
- ¹⁵ - ينظر موقع المعرفة: <https://www.marefa.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 22/11/2020.
- ¹⁶ - محمد عبد الكريم يوسف، تسوية النزاعات الدولية، صحيفة المثقف، <http://www.almothaqaf.com/a/qadaya2019/939097>

وقد اطلعت عليه بتاريخ: 20/11/2020 .

- 17- سامح عبد السلام محمد، السلام في القرآن والسنة، شبكة الألوكة،
<https://www.alukah.net/sharia/0/134859>، تم الاطلاع عليها بتاريخ: 2020/11/25.
- 18- أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية البرتوكول الإتيكيت المجاملة، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 49.
- والدكتور عبد المجيد القصاب، لمحات دبلوماسية، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1980، ص 49.
- 19- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط2، الإسكندرية، ص 88 .
- 20- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 30.
- 21 - Sir Haold Nicolson- Diplomacy- Oxford University Press 1964p. 112.
- 22 - J- G- Stark. Introduction to International Law- 7ed. Butterworths London 1972-p.384.
- 23- يراجع قانون الممثلين السياسيين، العراق، رقم 4 لسنة 1935. والذي أطلق عليه بالممثل السياسي.
- 24- قانون الخدمة الخارجية العراقي، رقم 122، 1976.
- 25- وفي الفرنسية يطلق على الدبلوماسية بـ Diplomatie وعلى الدبلوماسي بـ Diplomate.
- 26- سهيل الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإسلامي، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 110.
- 27- فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 440. والدكتور أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف الشركة الإسلامية للطباعة والنشر، بغداد، 1957، والدكتور فتحي والي، قانون القضاء المدني اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1970، ص 29.
- 28- سورة المائدة: الآية 67.
- 29- مجموعة من العلماء، التفسير الميسر، ج1، ص 241.
- 30- سورة الزمر: الآية 41.
- 31- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج21، ص 297.
- 32- سورة المائدة: الآية 67.
- 33- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، النكت والعيون، ج1، ص 371.
- 34- سورة المجادلة: الآية 8.
- 35- حمدي عبد الرحمن، فكرة العدالة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 20.
- 36- سورة النساء: الآية 58.
- 37- أسعد حومد، أيسر التفاسير، ج1، ص 551. الفيروز آبادي، تنوير المقباس من تفسير ابن العباس، ج1، ص 93.
- 38- عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، 2000، ص 447.
- 39- سورة غافر: الآية 40.
- 40- إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج7، ص 323.
- 41- سورة يونس: الآية 27.
- 42- عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي، المحرر الوجيز، ج3، ص 352.
- 43- سورة الشورى: الآية 40.
- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ج4، ص 305.

- 44- أسعد حومد، أسير التفسير، ج1، ص4191.
- 45- سورة النحل: الآية 126.
- 46- لجنة القرآن والسنة في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المجلد1، دار الثقافة، 2015، ص125.
- 47- سورة البقرة: الآية 190.
- 48- لجأ ميشيل عون رئيس جمهورية لبنان إلى السفارة الفرنسية، وقامت السفارة بنقله إلى باريس وبعد تغيير الوضع السياسي في لبنان عاد عون إليه، ومارس حقوقه السياسية .
- 49- سورة التوبة: الآية 6.
- 50- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المحقق سامي بن محمد سلامة، ج3، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999، ص113. وأسعد حومد، أسير التفاسير، ج1، ص1241 .
- 51- سورة البقرة : الآية 218
- 52- أبو محمد عبد الحق بن غالب عبد الرحمن ابن تمام بن عطية، المحرر الوجيز، ج 1، ص241.
- 53- سورة آل عمران: الآية 195.
- 54- سورة النحل : الآية 41.
- 55- سورة الحج: الآية 58 و 59 .
- 56- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ج4، ص305.
- 57- صحيح مسلم، ج1، شرح النووي، ج3، ص1358.
- 58- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد، ج2، ص230، صحيح البخاري، رقم الحديث 2732.
- 59- صحيح البخاري، رقم الحديث 2734
- 60- صحيح بخاري، رقم الحديث 2731.
- 61- صحيح البخاري، رقم الحديث 2733
- 62- شعب الإيمان، لليهقي، ج13، ص433.
- 63- إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، للعسقلاني، ج7، ص314، وصحيح البخاري، رقم الحديث 6143.
- 64- صحيح البخاري، رقم الحديث 6144.
- 65- صحيح البخاري، رقم الحديث 2747.
- 66- صحيح البخاري، رقم الحديث 2736.
- 67- صحيح البخاري، رقم الحديث 2743.
- 68- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ج11، المكتب الإسلامي بيروت، 1430، ص227. صحيح البخاري، رقم الحديث 2739.